يستمتع بزوجته وبمطلقته على فراش واحد

السؤال:

أنا والحمد لله مسلمة جديدة ، وأسأل الله أن أجد جواباً لسؤالي عندكم ، حيث إني لا أعرف كل أحكام الإسلام جيداً ، ولا أريد أن أعصي الله عز وجل .

هناك مشكلة مع زوجي لا أعرف هل هي حرام أم مكروهة أم تعد زنا ؟

حيث إنه سيتزوج من مطلقته قريبا بعد طلاقها من زوجها الثاني ، وكان زوجي ومطلقته قد تزوجا من قبل وأنجبا طفلاً ، ويريد أن أعيش أنا وهي في شقة واحدة ، وقد قدمت إلينا مطلقته الأسبوع الماضي ، ونمنا سويا نحن الثلاثة على سرير واحد ، وطلب منا أن نكون عرايا بلا ثياب ، وعانقناه على هذه الحالة ، وكررنا هذا الفعل ، وأوقاتا كثيرة يلمس جسدي جسد مطلقته ، ويعانق كلينا أمام الأخرى ، ويطلب منا أن ننام معه على سرير واحد ثلاثة أيام في كل أسبوع .

سؤالي هو : هل هذا حرام وهل يعد زنا؟

أريد أن أعتذر لزوجي ولا أفعل ذلك ، ولكني لا أريد أن أغضب الله عز وجل . وأريد أن أسأل عن وضع زوجي مع مطلقته فهو يفعل كل شيء معها إلا الجماع ، ويقول أنه لا يعد زنا .

فهل إتيان الزوجات على سرير واحد حلال شرعا؟

وكيف بنا ونحن نتلامس أنا ومطلقته على سرير واحد فهل هذا يعد سحاقا ؟

أفيدوني أفادكم الله وجزاكم الله خيرا .

الجواب :

الحمد لله

أولا :

المطلقة الرجعية إذا انقضت عدتها ، صارت أجنبية عن الزوج كغيرها من النساء الأجنبيات ، لا يحل له لمسها أو النظر إليها أو الخلوة بها ، وإذا أصبحت في عصمة زوج آخر ، كان الأمر أشنع وأعظم .

وعليه فما دام زوجك لم يعقد على هذه المرأة عقد النكاح ، فما يقوم به من مضاجعتها أو لمسها أو تقبيلها من أعظم المنكرات ، وهو عمل لا ندري كيف يقدم عليه مسلم ، وإذا كان عازما على الزواج منها ، فكيف لا يصبر عن الحرام ، حتى تصير مباحة له ؟! نسأل الله السلامة والعافية وإذا كانت هذه المرأة على ذمة الزوج الثاني ، أو طلقها لكنها في العدة ، فهذا أشنع وأعظم كما سبق ، وهي خائنة لزوجها .

وبكل حال ، فما يقوم به زوجك مع هذه المرأة : فجور واضح ، وهو نوع من الزنا ، فإن الزنا دركات ، فمنه ما يوجب الحد ، وهو الوطء في الفرج ، ومنه ما هو دون ذلك من النظر واللمس ونحوه ، والجميع محرم ، وبعضه يجر إلى بعض ، ظلمات بعضها فوق بعض ، نسأل الله العافية بمنه وفضله ، وقد روى البخاري (5744) ومسلم (4801) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك

ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه).

وقال صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله) رواه ابن ماجه (3750) وصححه الألباني .

وإذا كان زوجك يحرّض هذه المرأة على الطلاق من زوجها لتعود إليه ، فهو واقع في إثم آخر ، وهو تخبيبها وإفسادها على زوجها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرَأَةً عَلَى زَوجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ). رواه أبو داود (2175) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود ".

وروى أبو داود (5170) - أيضاً - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا)، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود ".

قال الشيخ عبد العظيم آبادي - رحمه الله -: (من خبّب): بتشديد الباء الأولى ، أي: خدع وأفسد .

(امرأة على زوجها): بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته ، أو محاسن أجنبي عندها ".

انتهى من " عون المعبود " (6/ 159) .

وقال: (مَنْ خَبَّبَ زوجة امرئ): أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجها لغيره أو غير ذلك.

" عون المعبود " (14/ 52).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من خبب امرأة على زوجها ، أنه يحرم عليه نكاحها تحريما مؤبدا ، فلا يصح نكاحه لها .

وينظر : جواب السؤال رقم (84849)

.

والحاصل : أن ما يقوم به زوجك أمامك منكر عظيم ، لا يجوز لك إقراره ولا السكوت عنه ، فضلا عن المشاركة فيه ، والواجب أن تعظي زوجك وتنصحيه وتبيني له أن عمله قبيح محرم ، فإن انتهى فالحمد لله ، وإن أصر على فعله ، لم يجز لك حضور هذا المنكر ، ويمكنك تهديده بفضحه وكشف أمره ، فإن تمادى في ذلك ، جاز لك طلب الطلاق ؛ لفجوره وعصيانه .

ثانيا :

الجمع بين الزوجتين على فراش واحد ، يجوز بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون ذلك برضاهما ، لأن المرأة لها حق في المسكن المستقل ، وقد تمنعها غيرتها من مشاركة زوجة لها في فراشها .

الثاني : ألا تنكشف عورة إحداهما للأخرى ؛ وعورة المرأة مع المرأة : ما بين السرة والركبة ؛ لأنه يحرم على المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة .

الثالث : ألا يجامع إحداهما مع وجود الأخرى ، وينظر : سؤال رقم (26265)

.

ثالثا :

لمس المرأة للمرأة إن كان بشهوة : حرم ، وإلا فلا حرج فيه .

رابعا :

من حق الزوجة على زوجها أن يسكنها في مسكن خاص بها ، فلها الامتناع عن السكن مع ضرتها .

ونسأل الله لنا ولك التوفيق والثبات .

والله أعلم .